محاضرات قانون الجمارك

السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

المحاضرة الأولى

مدخل لقانون الجمارك

1. المقصود بالقانون الجمركي

1.1. أصل قانون الجمارك:

من أجل فهم أي مصطلح يجب العودة إلى جدوره التاريخية، والتغيرات التي حدثت خلال مختلف الفترات الزمنية، ومن أجل معرفة أصل مصطلح الجمارك يمكن النظر إلى أصل هذه الكلمة فالبعض يرى أنها **كلمة أجنبية نقلت** إلى اللغة العربية، فمن من هم من يرى أصلها تركي «**كمرك**» من الكلمة التركية كمرك أو من اللغة الفرنسية «**Douane**»، ومنهم من يقول أنها كلمة مأخوذة من الإنجليزية «**Commerce**» نظرا للتقارب الكبير بين الجمارك والتجارة.

أما البعض فيرى أنها فارسية الأصل اشتقاقا من الكلمة «**ديوان**» وهو المكان الذي تدار فيه جباية الأموال، وقد استعمل من قبل العرب بعد الفتح الإسلامي، بمعنى أكبر اتساعا إذ أطلقت كلمة «**دواوين**» على مرافق الدولة مثل: ديوان الخارج وديوان العطاء،...

1. المقصود بالقانون الجمركي

2.1. التطور التاريخي لقانون الجمارك:

تعود **بدايات** قانون الجمارك إلى القدم مع **بداية ظهور المعاملات التجارية الخارجية**، حيث كان التجار **يواجهون مشاكل** مع قطاع الطرق بين أقاليم الممالك والامبراطوريات، لذا **استعانوا بالحكام** من أجل **الحماية والتخفيف** من الأعباء **والتكاليف والخسائر** مقابل **تقديم هدايا** لهم، ما أدى **بمطالب** الحاشية ب**نصيب** من هذه الهدايا ما أرهق التجار وأصبحت هناك تلاعبات بين ما يتم دفعه وما يتلقاه كل طرف، من تهريب واحتيال وعدم مراقبة .

هذا ما سمح بظهور **جريمة التهريب**، فكان على الحكام **فرض قوانين** على شكل **رسوم وتعريفات** من أجل مجابهة هذه الجريمة، إلا أن التجار **استحدثوا طرق للاحتيال والتملص** من دفع الرسوم، هذا التفاعل بينهم أدى إلى بروز **مجموعة من التقنيات** التي تنظم التجارة الخارجية من حصر أماكن العبور وعمليات التفتيش وغيرها من العمليات الجمركية.

1. المقصود بالقانون الجمركي

ثم عرف هذه القانون في مختلف الحضارات **كحضارة ما بين النهرين** في العراق فهي تعتبر من **أوائل** من اهتم **بتطبيق** الجمارك من أجل **تنظيم منتجاتها المحلية** عن المنتجات الأجنبية، بالإضافة إلى **الحضارة المصرية** التي عملت على مكافحة تسرب الخمور والمنسوجات المصرية، **وروما** في تجارة العبيد.

ونظام العشور في الفكر الإسلامي حيث **يقوم التاجر الأجنبي بدفع** ما قيمته 2,5% كعروض التجارة **مقابل عبور البضاعة** أو استيراد البضائع من بلد أجنبي.

ثم ظهرت الجمارك في **انجلترا**، ثم **فرنسا بفرض رسوم** على المنتجات التي تدخل أراضيها وكذا على **المنتجات التي تصنع على أراضيها**.

1. المقصود بالقانون الجمركي

3.1. مفهوم قانون الجمارك:

الجمارك هي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج لبضاعة بين الدول، وهي جمع لكلمة جمرك والتي تعني ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة.

أما قانون الجمارك هو: مجموعة القواعد القانونية **التي تحكم وتنظم حركة البضائع والأموال والأشخاص بين الدول.... كما يعرف على الصعيد الدولي بأنه: تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو إخراج أو تخزين بضاعة والتي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها وتنفيذها إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها.**

1. المقصود بالقانون الجمركي

4.1. تطور القانون الجمركي الجزائري: مر القانون الجزائري في تاريخه بمجموعة من المراحل نذكرها فيما يلي:

المرحلة ما بين 1961-1969: تتميز هذه المرحلة **بمراقبة محدودة** للتجارة الخارجية، **وبداية تأسيس** إدارة الجمارك كهيئة، **فكانت** في بداية الأمر **مديرية وطنية** ثم **أصبحت مديرية** تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، ثم **أخيرا مديرية مركزية تابعة لوزارة المالية** وكان تنظيمها كالآتي:

- مصالح مهيئة في شكل مكاتب حسب التخصص؛
- مصالح خارجية تتضمن 4 مديريات جهوية (الجزائر، عنابة ، وهران، الأغواط).

المرحلة ما بين 1970-1986: زيادة النشاط التجاري والتأميم التدريجي **للتجارة الخارجية، كما عرفت إصدار قانون الجمارك رقم 79-07** فأدخل بعض المرونة في مبدأ تأميم التجارة الخارجية وكانت أبرز نصوصه السماح بالاستيراد دون دفع لصالح القطاع الخاص.

المرحلة ما بين 1987-1993: من خلال **القانون 88-01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية** حيث أصبحت الجمارك **كمركز لخلق الثروات**، وبموجب المرسوم التنفيذي رقك 93-329 المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ت إعادة تنظيم إدارة الجمارك.

1. المقصود بالقانون الجمركي

المرحلة ما بين 1994-1998: يأتي في هذه المرحلة **القانون 98-10 كأهم تعديل** لقانون الجمارك 79-07 الذي **تخلص** من الإجراءات الجمركية **غير القانونية والمكررة والمعقدة**، التي تعمل على تأخير عمليات الافراج الجمركي وتفير فرص للمعاملات الممنوعة، كما أتى هذا التعديل **لتحقيق الانسجام مع الالتزامات التجارية الدولية** في إطار الاتفاقيات الدولية، **كاتفاقية كيوت** المعدلة سنة 1990، وكذا **تقديم التسهيلات الجمركية وتبسيط المنازعات الجمركية، واستحداث تشريعات وإدخال تعليمات تنظيمية وإجرائية لشرح انفاد القانون الجمركي.**

المرحلة ما بين 1999-2017: تم في هذه المرحلة إصدار **القانون 17-04** في إطار اطلاق **مخطط الجمارك الاستراتيجي** 2016-2019، وهو **القانون المعدل والمتمم للقانون 79-07** بهدف تحقيق تجانس أكبر مع مقتضيات وإلتزامات الجزائر في التجارة الدولية ، ومن بين أهم هذه التعديلات:

لتحقيق متطلبات تطوير البيئة التشريعية وجهود الإصلاحات الجمركية، الهادفة لتفعيل الدور الاقتصادي والأمني لإدارة الجمارك ودوره الجبائي؛

تسهيل الإجراءات الجمركية؛ - مرافقة أمثل للمستثمرين والمصدرين؛

تعديل جانب الإعفاءات من الرسوم الجمركية؛ -تحسين الخدمات الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين المرتبطة بعمليات الجمركة؛

تشديد الرقابة على جرائم الغش والتهرب وتغليط العقوبات والغرامات على المخالفين؛ - تعزيز الرقابة الجمركية وتكثيف عمليات رصد المخالفات؛

2. مضمون القانون الجمركي

1.2. وظائفه:

- **وظيفة جبائية:** تتمثل هذه الوظيفة في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية كإرادات لصالح الخزينة العمومية، **كإرادات جمركية إرادات غير جمركية تنحصر في الرسم على القيمة المضافة.**

- **وظيفة حمائية (مهام اقتصادية حمائية):** تشمل هذه الوظيفة **حماية الاقتصاد** من الممارسات **غير الشرعية والمنافسة غير العادلة**، كما تسعى **لحماية المنتجات المحلية** والتراث الثقافي والأدبي والاقتصادي **باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية.**

- **وظيفة زجرية:** تتثمل في **محاربة** الاتجار بالمخدرات **واستيرادها**، **مراقبة** الصحة العمومية، البدور، اللحوم، بتواجد الجمارك عند الحدود حيث تقوم بالمهام الموكلة إليها **سواءا صحية أو غير صحية.**
وتأخذ الرقابة مجموعة من الصور **كالمنع الكلي** للتبادلات، **أو التقييد**، **فرض الرسوم على السلع** المستوردة أو المصدرة.

2. مضمون القانون الجمركي

2.2. خصائصه:

- المرونة في التعديل بحيث يتعرض للتعديل في مادة أو أكثر منه أو حتى جزء بموجب صدور قانون المالية السنوي وهو ما يعزز ارتباطه بالمسائل الاقتصادية والمالية؛
- قانون صارم نظرا لدوره في حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العمومية؛
- قانون جبائي فهو يمتاز بتحصيل الجباية لفائدة الخزينة العمومية بفرض رسوم على التبادلات التجارية، والعقاب المالي على المعاملات غير القانونية
- يمتاز بارتباطه بسادة الدولة وسلطتها ويتجلى ذلك فب سياستها الخارجية من خلال وظائفه في خدمة التبادل التجاري الدوالي وكذا حماية الاقتصاد الوطني الذي يعتبر أساس وجوده؛
- تفرده بمصطلحات قانونية خاصة به لا نجدها في قوانين أخرى، فعند النظر لجانبه الجنائي نجد مصطلحات كنوع البضاعة ومنشئها والقيمة الجمركية ومفاهيم أخرى مرتبطة بها، أما من جانب الاقتصاد فنجد مصطلح العبور الجمركي، التصدير المؤقت، وغيرها ولا لا يجود معنى لها في القوانين الأخرى؛
- طابعه التقني والمتميز والاقتصادي لا يمنعه أن يكون قانونا إلزاميا وصارما بل يستوجب فرض جزاءات جزائية على المخالفين

2. مضمون القانون الجمركي

3.2. أهدافه:

- حماية وإنعاش الاقتصاد الوطني باعتباره يحمي الدولة وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، بالإضافة إلى تحقيق موارد مالية للخزينة العمومية؛
- **قمع المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف المخالفين لأحكام هذا القانون؛**
- **تمويل الخزينة العامة بالموارد المالية الناجمة عن الضريبة على التصدير والاستيراد ونقل البضائع وحماية المنتوج الوطني؛**
- **حماية الأمن العام والسعي إلى بسط الاستقرار على الإقليم الوطني ومنه يتضح أن الهدف من قانون الجمارك هو بالضرورة اقتصادي وأمني بالدرجة الأولى**

2. مضمون القانون الجمركي

4.2. نطاق تطبيقه (الإقليم الجمركي)

حسب المادة 01 مجال تطبيق قانون الجمارك يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية (البر والجو) الخاضعة للسيادة الجزائرية.

في الأخير.....

نشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة